حقوق الانسان والمواطن

بدأ الحديث عن حقوق الانسان بفضل التوجهات الحديثة إذ يعتبر الفرد العنصر الاساسي في المجتمع. فالانسان هو الاساس الذي تقوم علية الدولة والمجتمع ، وهو مستقل وحر ، ولهذا يجب حماية حقوقه وحرياته . ولتحقيق ذلك كان يجب تقييد نفوذ السلطة والافراد في الدولة . وحقوق الانسان تأتي من كون الانسان مخلوق بشري بغض النظر عن ديانته ، عرقه ، جنسة . فحقوق الانسان تخص الفرد لكونه انسان وحقوق الانسان مستمدة من طبيعة الانسان ، فالسلطة لا تمنحها وهي غير متعلقة بهذة السلطة ، ولا يجوز للسلطة حرمان الفرد منها . لهذا تسمى حقوق طبيعية او حقوق اساسية . اما الحقوق الطبيعية فهي : حق الحياة ، الحق في الاجراءات القانونية المنصفة .

وتعتبر حقوق المواطن جزءا من الحقوق الطبيعية ، وعلى كل دولة ديمقراطية ان تعترف بحقوق المواطن لجميع المواطنين بغض النظر عن العرق ، الاصل ، القومية ، الديانه وما شابه . ولا يجوز للدولة حرمان الانسان من حقوق الانسان الطبيعية وتحظر على الدولة المساس بحق المواطن . وواجب الدولة ان تحترمها وتحميها لأن هذا شرط ضروري لتحقيق الديمقراطية .

وحقوق الانسان والمواطن ليست مطلقة فهي متضاربة مع بعضها البعض وكثيرا ما تتضارب مع قيم ومصالح أخرى في الدولة . ولذلك عند وجود تضارب بين الحقوق نبحث عن التوازن الذي يضمن بأن يكون المساس بالحق قليل .

*واجبات الانسان كانسان: على الانسان ان يعترف بحق كل فرد من افراد المجتمع في ان ينال حقوقة الطبيعية مثل: الحق في الحياة ، الحق في الحرية ، الحق في الكرامة .

واجبات الانسان المواطن :-

- واجبات الانسان التي يفرضها القانون مثل دفع الضرائب.
- واجبات الانسان كونه عنصرا هاما في المجتمع والدولة على كل مواطن ان ينصاع لقوانين الدولة لان الدولة تهدف الى حماية كل فرد.
- الانسان المواطن في الدولة الديمقراطية يمارس حقوق مدنية، ويمارس حقوق سياسية مثل الانتخابات.

الحقوق الطبيعية

- 1- الحق في الحياة والحق في الامن (سلامة الجسد) وهي تعني حق المواطن في العيش وحقة في الامان من كل مس. وواجب الدولة ان تحافظ على حياة كل فرد فيها وان تحافظ على امان المواطن وهذا الواجب على الدولة يأتي من حق الحياة ولذلك تمنع القوانين في الدولة القتل والاعدام واشكال العنف وتحدد استعمال القوة من قبل الشرطة وتمنع المس بجسم الانسان فواجب الدولة ان تحافظ على حياة المواطن وعلى امنه وهي تحقق ذلك بواسطة مؤسسات الامن كالجيش والشرطة.
- ٢- الحق في الحرية:
 ان الحق في الحرية يبدأ من الاعتراف بان البشر هم مخلوقات يحكمون انفسهم بانفسهم وبالرغم من اهمية هذا الحق فهناك حالات يكون فيها ضرورة لتقيد حرية الانسان مثال:
- ٣- المساس بحقوق الآخر اذا استخدم الانسان حريته للمساس بحرية شخص آخر او بجسدة او ممتلكاته او كرامته يكون من الواجب الدفاع عن حرية الانسان المعتدى عليه.

- 3- المساس بالمجتمع اذا كان استخدام الحرية يمس بالمجتمع عامة . مثال : اذا كان هناك من المس بالنظام بين الجمهور ، او سلامة الجمهور او امن الدولة وغير ذلك . تكون هناك امكانية لتقييد حرية الانسان الذي يمس بالآخرين وذلك للحفاظ على حقوق الحياة والامن والحرية لكل المواطنين.
- ٥- المساس بالفرد ذاته المترف في دول كثيرة بضرورة تقييد حرية الانسان للحفاظ عليه هو نفسه من نفسه مثال : شخص عنده ميول انتحارية يودع في مستشفى .

وهناك الكثير من الحريات المستمدة من الحق العام في الحرية وهي :-

- ١) حرية التفكير والرأي وهي تعني بأن يتحاور كل انسان مع نفسه كي يبلور له رأيا شخصيا حول اي قضية مطروحة. ويحق لكل انسان تبني اي رأي حتى وان لم يكن مقبولا ، وهذا الحق نافذ المفعول ما دام في اعتقاد الانسان بدخيلته ولم يظهر اثره. وحرية التفكير والرأي هو شرط ضروري لكي يكون الانسان مستقلا. وخلافا لسائر الحقوق فان هذا الحق هو حق مطلق.
- ٢) حرية الضمير وتعني حق كل انسان في تبني قيم خلقية من مصادر مختلفة مثل: القيم الدينية ، الاجتماعية وغيرها . وحرية الضمير تشمل حق الانسان في التصرف حسب القيم الخلقية الشخصية وحقه في رفض القيام باعمال تتعارض مع ميلة الضميري.
- ٣) حرية التعبير والمعرفة هذه الحرية تعني تحقيق حرية الرأي والضمير فبدون هذه الحرية لا يستطيع الفرد ان يكون مستقلا او يحقق ذاته . اذ لم يتمكن الفرد من التعبير عن معتقداته ، آرائه ومشاعره وهناك طرق متنوعة للتعبير عن الرأي مثل: وسائل الاتصال، والادب وغيرها. وهي تظهر على الصعيد الشخصي والصعيد الاجتماعي. على الصعيد الشخصي من حق كل مواطن في الدولة او فرد في المجتمع ان يعبر عن نفسة . على الصعيد الإجتماعي من حق كل فرد ومواطن في الدولة ان يطالب بالحصول على معلومات عن السلطة الحاكمة . اذ بسبب التعبير يمكن لوسائل الاتصال ، ايصال معلومات ضرورية للمواطنين والكشف لهم عن اعمال السلطة الحاكمة.
- وهذه الحرية تعتبر هامة في النظام الديمقراطي لانها تعطي المواطنين امكانية مناقشة الاراء المختلفة ، وتسمح للافراد والمجموعات الاعراب عن آرائهم وهي تضمن تبديل السلطة ومنها تستمر حرية التظاهر وحرية الاحتجاج.
- ٤) حرية الانتظام هي حرية كل شخص في الاجتماع والانتظام ضمن مجموعة و هناك اشكال مختلفة من التنظيم مثل: الانتماء لأطر عائلية ، اطر تتعلق برأي مشترك ، ديانة واحدة .
- وحرية الانتظام ضرورية للقاء والتعاون بين البشر وتطبق على الصعيد الشخصي وعلى الصعيد الاجتماعي السياسي وعلى الرغم من اهمية حرية الانتظام الا انه يمكن تقيدها في ظروف معينه اذا كان انتظام معين يشكل خطر على سلامة الجمهور وآمنه وعلى حقوق وحريات المواطنين واهميتها تكمن في انه بدون امكانية الانتظام في اطر الاحزاب للمشاركة في الانتخابات فانه لا يمكن تحقيق الديمقر اطية الحرة.
- مرية الديانه: وهي حق الانسان في اعتناق ديانة محددة ، الانتماء اليها وممارسة شعائر ها الدينية ، ما دامت هذه العبادة لا تمس شخصا آخر او المجتمع.
- حرية مزاولة العمل تعني حرية الانسان في اختيار مهنته ومكان عمله . ولان الانسان يقضي غالبية وقته في العمل يجب عدم منع الانسان من كسب رزقه بالمهنة، المكان والطريقة التي تحلو له .
- وهناك قيور مفروضة على هذه الحرية فهناك تقيدات مرتبطة بالتخصص المهني وقيود مفروضة على العاب خطرة . وقيود على بيع السلاح والمخدرات.
- الحق في التملك: _ هو حق الانسان في شراء الممتلكات ، هو حق الانسان في الحفاظ على الممتلكات التي جمعها ، او حصل عليها من اسرته ، او كسبها بدون الخوف من اي تهديد بأن تسلب منه . وللاملاك معنيان : _
- الاملاك المادية اي الممتلكات الملموسة مثل املاكا مثل الاراضي ، البيوت ، الاموال او الشقق .

- ٢- الاملاك الروحية يشمل الاختراعات العلمية المسجلة ، اسطوانات ، انتاج برامج حاسوب ، انتاج افلام سينمائية ، بحث او كتاب . ويستطيع الانسان نقل هذا الحق بواسطة البيع او الاهداء . لكن هذا الحق ليس مطلق ويمكن ان يتناقض مع حقوق اخرى ، لهذا يمكن للدولة ان تمس بهذا الحق لكن بشكل قانوني مثال : يجوز للدولة ان تصادر الاراضي من اصحابها للاغراض العامة ، فالمس يكون تلبية الحاجة او لحاجات الدولة لصالح الجمهور.
- Λ) <u>الحق في المساواة</u> المساواة تعني ان جميع البشر احرار منذ ولادتهم ومتساوون في القيمة والحقوق. والحق في المساواة يعني ان في الدولة وفي المجتمع يجب ان يتم التعامل بتساو مع كل انسان لكونه انسانا ، بغض النظر عن ديانته ، عرقة ، قوميته ، جنسة ، لغته او نظرته السياسية .

الحق في المساواة في الدولة الديمقراطية يظهر في التشريع والمساواة امام القانون وللمساواة امام القانون معنيان :-

الاول _ في مضمون القانون ان يكون متساويا ، اذ يجب عدم التمييز بين البشر في الحقوق والواجبات. اي ان الحقوق تخص كل انسان في الدولة بقدر متساو .

مثال :- لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشيح ، وكل مواطن يملك صوتا واحدا متساويا في الانتخاب لسلطات الحكم .

<u>الثاني</u> – المساواة في فرض القانون ، اي يجب تطبيق القانون على جميع الافراد في الدولة بالتساوي. - لكن على الرغم من مبدأ المساواة امام القانون فإن حق المساواة لا يعني معالجة جميع الحالات بالتساوي . لان هناك حالات مبررة للتخلي عن مبدأ المساواة والتعامل بشكل مختلف مع مختلف البشر. هذه الحالات تنبع من الاختلاف بين البشر:

- تمايز (تقريق) -

على الرغم من الاعتراف بان جميع البشر متساوون امام القانون ، لكن البشر ليسوا متجانسين ويختلفون عن بعضهم البعض في المظهر الخارجي ، القدرات والمؤهلات الفروق بين البشر هناك فرق في تعامل القانون مع الافراد .

ان التعامل المختلف في تطبيق القانون يجب ان يتم فقط في حالات تكون فيها الاسباب مبررة . اي ان يكون التعامل مختلف بين الناس له صلة بموضوع التمييز .

- <u>مثال</u>: القانون يتعامل بشكل مختلف مع القاتل البالغ والقاتل الولد لان هاتين الفئتين يختلفان عن بعضهما البعض مثل المسؤولية وفهم ماهية عملية القتل .
- <u>مثال</u> : اعطاء ميزانيات للاولاد المعوقين الذين يحتاجون الى النقليات والمرافقة كي يصلوا الى مدارسهم .
 - ظروف عمل المرأة وام الاطفال اقل من ال ١٤ سنة .
- التسهيلات التي يحصل عليها الطلاب في امتحانات البجروت . ولذلك احيانا تدعو الحاجة للانحراف عن مبدأ المساواة واجراء تمايز (التفريق) بين الافراد في المجتمع ، لكن يجب العمل لاسباب وجيهه و هذا امر مقبول في المجتمع الديمقراطي .
- <u>التمييز المرفوض</u>: هو التعامل غير المتساوي مع البشر ويعني التعامل المختلف مع الاشخاص اصحاب الصفات المتشابهه والحاجات الواحدة لاسباب غير مبررة.
- التفضيل المصحح: هو سياسة تتبعها الدولة لتحسين وضع المجموعات المضطهدة في الدولة . بهدف تقليص الفجوات القائمة بين المجموعات المضطهدة وسائر المجموعات من اجل تحقيق المساواة بينها وبين باقي السكان .

والمقصود هي تلك المجموعات التي وقعت ضحية التمييز مقارنة بمجموعات اخرى وهناك هدف اخر هو ابطال الاراء المسبقة تجاه المجموعة الضعيفة الدونية وتغيير نظرة المجتمع لها .

أمثلة للتفضيل المصحح:-

- 1- ضمان عدد معين من الاماكن للطلاب الجامعيين الامريكيين من اصل افريقي في جامعات الولايات المتحدة لرعاية مصالح السكان السود الذين وقعوا ضحية التمييز السلبي في السابق.
 - ٢- ضمان اماكن للنساء في القوائم الحزبية .
- الجدل حول سياسة التفضيل المصحح: لا يوافق الجميع على سياسة التفضيل المصحح على انها السياسة التي ستضمن المساواة ، فالمعارضين لهذه السياسة يقولون اننا ممكن ان نصل الى المساواة عن طريق:-
- 1) إفساح المجال للمنافسة الحرة بين المواطنين ، بدون تدخل الدولة ، فهم يرون ان تدخل الدولة بواسطة التفضيل المصحح سيقال من رغبة المجموعة الدونية في بذل جهد للتقدم وتحقيق الانجازات وهذه السياسة تؤدى الى تبعية المجموعة للدولة .
- ٢) هذه السياسة غير عادلة وتؤدي الى التمييز المرفوض. لانه يتم رفض اشخاص اصحاب مؤهلات لعمل معين في وظيفة عامة ، او للتعليم في مؤسسة لمجرد ان عددا من الاماكن قد خصص مسبقا لمجموعة الاقلية رغم انه من الممكن ان تكون تحصيلات المرفوضين اعلى من الذين قبلوا.
- إجمال :- حق المساواة يعني التعامل المتساوي تجاه الجميع ، فان التفضيل المصحح هو المطالبة يتحقق العدالة تجاه مجموعة مضطهدة وذلك من اجل حسر الفجوات الاجتماعية . فهناك من يعتقد انه بدون سياسة التفضيل المصحح لا يمكن جسر الفجوات .
- فالتفضيل المصحّح هو سياسة التعامل المتحيز من قبل الدولة لفترة زمنية، اتجاه فئة اضطهدت في الماضي من اجل رعاية مصالحها وتقليص الفجوات بينها .
 - اما التمايز فهو التعامل المختلف بسبب الاختلاف بين البشر .
 - فالفرق بين صفات وحاجات افراد المجموعات المختلفة يبرر التمايز (التفريق).

حماية حقوق الإنسان والمواطن

ان افضل طريقة لحماية حقوق الإنسان والمواطن تتحقق عن طريق وضع منظومة من القوانين والتشريع في الدولة. لذلك تكون هناك أهمية كبيرة للجمعيات التطوعية التي تناضل من اجل حقوق الإنسان وتظهر أهمية هذا النضال على الملا في جهاز التعليم وتوسيع نطاق التشريع في هذه القضايا واساسا في زيادة وعي الجمهور بأهمية الموضوع. ونشر أسماء الدول التي تمس بحقوق الإنسان كما تبلور مواثيق عالمية اشهرها " الإعلان لجميع البشر عن حقوق الإنسان " من قبل هيئة الأمم المتحدة. وبموجبه تلتزم الدول التي وقعت عليه حماية حقوق الإنسان وضمانها في دولها.

*5) الحق في الاجراءات القانونية المنصفة :-

يتناول هذا الحق الاجراءات التي تحمي جميع حقوق الانسان من المس غير المبرر في القضاء . اما اهمية هذا الحق فهي من هدفه و هو – ضمان ان يكون المس بحقوق المشتبه به اثناء محاكمته مبررا . منذ اللحظة التي يشتبه فيها بان الشخص قد ارتكب مخالفة وانتهاء بمعاقبته ولن ينفذ المس الاحسب ما نص علية القانون مثل :-

- عدم اجراء تفتیش في بیت شخص بدون امر من القاضي .
- ٢- اعتقال شخص من قبل الشرطة هو لمدة ٢٤ ساعة ،وتمديد الاعتقال مرتبط باصدار امر من القاض .

- ممنوع فرض عقوبة السجن او دفع غرامة على شخص بدون محاكمتة.
- ع- من حق الشخص ان يعرف التهمة الموجهه له . وهو حق يملكة المشتبه من اول مرحلة من مراحل التحقيق . مع تفصيل المخالفات التي يعتقد انه ارتكبها.
- ٥- الحق في المحاكمة العلنية: هذا يعني أن الاجراء القانوني الذي تقوم به الدولة ضد اي شخص سيكون عرضة للانتقاد العام. واذا لم تجري المحاكمة علنية فقد تجري فيها امور منافية للقانون دون ان يعلم بها احد.
- والحق في الاجراء المنصف يشمل حق الانسان في الاستئناف لسلطات قضائية لتقديم شكوى على
 مختلف الاعمال المشينه .
- ان الحرص على الاجراء القانوني المنصف يعتبر احدى الوسائل الهامة للحفاظ على حقوق المتهم و لا يمكن تفادي المس، اي هناك تضارب بين الحقوق مثال:
- القانون الذي يسمح بالاعتقال الاداري لمدة ٢٤ ساعة بدون امر من القاضي يمس بحقوق المتهم مثل الحق في الحرية ، السمعه الحسنه ، الخصوصية والكرامة .
 - وايضا من اجل حماية امن الدولة ومواطنيها يتم المس بحق متهم في الاجراء القضائي المنصف . يعتبر مسا بسمعته الحسنه في عمله لكنه ليس مسا بخصوصياته .
- ي بروسية بالخصوصية وليس مس بالسمعة الحسنه ، مثل الملاحقة والتنصت يعتبران مسا بالخصوصية الان العمل نفسة يعتبر مسا بالخصوصية حتى ولم ينشر منه شيء .
 - ب- الفرق الثاني: مرتبط بمدى الصدق في النشر.
- الحق في الخصوصية يتعلق بحياة الانسان الخاصة ، بمعنى عدم السماح بنشر معلومات حقيقية ، اذا كان النشر يتعلق بحياة الانسان الخاصة .
 - هناك حالات تدل على وجود تضارب بين الحق في الخصوصية والحق في السمعة الحسنه وبين حقوق اخرى ومنها حق الجمهور في المعرفة ، حرية الحصول على معلومات ، حرية التعبير . الما الحقوق الاخرى التي يشملها الحق في الكرامة فهي :
 - الحق في عدم التعرض للمعاملة المهينة والمذلة . اما احدى مشكلات الدفاع عن الحق في الكرامة يعود الى ان هذا الحق غير ملموس ويصعب قياس الاهانة والمس باحترام الانسان . ولذلك يصعب على الجهاز القضائي حماية حق الكرامة.

*6) الحق في الكرامة:-

هو حق خاص قائم بحد ذاته غير مرتبط مباشر بحقوق الإنسان الأخرى . بل ان الحق في الكرامة مرتبط بكرامة الإنسان . ويعبر عن الاعتراف بإنسانية الإنسان . وهذا الحق غير ملموس ويصعب قياس المس بكرامة الإنسان ويصعب على الجهاز القضائي حماية الحق في الكرامة .

وحق الكرامة يشمل عدة حقوق: الحق في السمعة الحسنة ، الحق في الخصوصية وستر الحياة الشخصية ، والحق في عدم التعرض للمعاملة المهنية والذلة . 1) الحق في الخصوصية وستر الحياة الشخصية – جاء هذا الحق من منطلق ان حياة الإنسان يجب ان لا تكون ملكا عاما بدون موافقة الشخص ذي الصلة بشكل صريح. وهذا الحق يتيح للإنسان مواصلة حياته بدون الفضح ، التدخل والدخول في خصوصياته ويتم المس بالخصوصية بطرق عدة هي:-

- أ) الاقتحام الجسدي لمكان الإنسان الخصوصي ، القيام بمختلف التفتيشات على جسم الإنسان رغما عنه ، اقتحام بيته او مكتبته رغما عنه وبدون عمله .
 - ب) نشر اسم او صورة إنسان رغما عنه مما يؤدي الى الكشف عن شخصيته وهذا يمس بكر امته.
- ج) جمع المعلومات عن شخص بمختلف الوسائل مثل التصنت ، التصوير ، وسائل ملاحقة ثم استعمال هذه المعلومات ونشرها . وإساءة استعمالها .

٢- الحق في السمعة الحسنة - المقصود حق الإنسان بعدم تشويه سمعته و عدم المس بها بدون مبرر. و هناك شبه بين الحق في الخصوصية و الحق في السمعة الحسنه و هو:

- ان الخطر الأساسي الذي يهدد الحق في السمعة الحسنة والحق في الخصوصية هو النشر على الملأ.

وهناك فروق جوهرية بين الحقين:

الفرق الأول: هناك نشر يعتبر مسا بسمعة الإنسان الحسنة لكنه لا يمس بالخصوصية أبدا.

مثال: النقل الموجه لطرق اتخاذ القرارات لدى شخص يعمل بوظيفة معينة يعتبر مسا بسمعته الحسنة في عمله ولكنه ليس مسا بالخصوصية.

مثال آخر: يعتبر مسا بالخصوصية وليس مسا بالسمعة الحسنه ، الملاحقة والتصنت يعتبران مسا بالخصوصية حتى ولو لم ينشد منه شيء.

الفرق الثاني - مرتبط بمدى الصدق في النشر .

فالحق في الخصوصية يتعلق بحياة الإنسان الخاصة ، بمعنى عدم السماح بنشر معلومات حقيقية ، إذا كان النشر يتعلق بحياة الإنسان الخاصة . وهناك حالات تدل على وجود تضارب بين الحق في الخصوصية والحق في السمعة الحسنه وبين حقوق أخري ومنها :

حق الجمهور في المعرفة ، حرية الحصول على المعلومات ، حرية التعبير .

مثال: نشر معلَّومات حول الوضع الصحي لشخص يعمل في وظيفة عامة من جهة حقه في الخصوصية عن وضعه الصحى له تأثير على قيامه بعمله.

الحقوق الاجتماعية

الحقوق الاجتماعية تعتبر حقوقا تمنحها الدولة للفرد كمواطن ، ولكن هذه الحقوق ليست جزءا من الحقوق الطبيعية للانسان ، وكل دولة تملك الحق في التفكير بتخصيص وتوفير الخدمات الاجتماعية للمواطن . فالحقوق الاجتماعية مثل :

- 1) الحق في مستوى المعيشة: ويعني حق العيش في مستوى معيشة معقول وانساني، ويمكن ضمان مستوى المعيشة عن طريق تقديم الدعم الحكومي لمنتجات اساسية، اعطاء مخصصات مختلفة للمحتاجين مثل اكمال الدخل، مخصصات الشيخوخة، مخصصات البطالة وغير ذلك.
- الحق في السكن :-لكل انسان الحق في الحصول على المسكن المناسب و لاجل ذلك يمكن للحكومة اعطاء المساعدة بطرق عدة مثل توفير المساكن الشعبية للذين لا يملكون بيتا ، اعطاء قروض اسكان بشروط مريحة ، وغير ذلك .
- ٣) الحق في الحصول على العلاج الطبي: يحق لكل انسان العيش بجسم معافى وسليم والمقصود ان الدولة مسؤولة عن توفير الخدمات اللازمة لمواطنيها للحفاظ على صحتهم وعليها ان تمكنهم من الحصول على العلاج الطبي اللازم، بواسطة تأمين الصحة الحكومي.
- ع) حقوق العمل وظروف العمل: وهو الحق الاجتماعي في العمل ، وهذا الحق يشمل عدة مركبات مثل وضع حد ادنى للاجور ، تحديد ساعات العمل ، توفير شروط عمل معقولة ، ضمان اجر متساو للعمل الواحد.

وفي هذا الحق يظهر الحق في حرية الاضراب عن العمل.

الحق في التعليم: -يحق لجميع الاطفال في الدولة يلقي التعليم. وكل دولة تضع احكاما خاصة بها فيما
 يتعلق بالسن الادني والاقصى للتعليم المجاني وامكانية الاختيار بين المدارس المختلفة.

*التضارب بين الحقوق:

كثيرا ما تتضارب الحقوق مع بعضها البعض

- الحق في التظاهر يتضارب مع حق وحرية الحركة .
- ٢- الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات يتضارب مع الحق في الخصوصية والحق في ستر الحياة الشخصية.
 - تطبيق حقوق الانسان يتضارب احيانا مع اهداف ضرورية اخرى للدولة.
- أ) مثال: الحق في الحرية والمبادرة الاقتصادية تتضارب عمليا مع اهداف اجتماعية مثل تقليص الفجوات بين المواطنين في الدولة.
 - ب) قانون التجنيد الاجباري
- هناك تضارب بين الحق في الحرية وهدف ضمان امن الدولة والمجتمع . ولحل مشكلة التضارب بين الحقوق يجب اخرى للدولة . اي يجب اجراء عملية موازنه.
- في العديد من الحالات تتم المقابلة بين الحق في الخصوصية والحق في السمعة الحسنه وبين حق الجمهور في المعرفة ، حرية الحصول على المعلومات وحرية التعبير .
- هنا يقوم تضارب بين الحق في الخصوصية والحق في السمعة الحسنه وبين الاهداف الاساسية لحرية التعبير.

حقوق الاقليات - حقوق مجموعة

يتألف المجتمع من افر اد ومجموعات ويتم التمييز بين نوعين من المجموعات:

الاول: المجموعات التي يتم التأليف بين افرادها بفضل العامل السياسي او الفكري.

الثاني: مجموعات الاقاليات العرقية ، الثقافة ، الدينية او القومية .

ومجموعات الاقلية هي مجموعات لكل واحدة منها مركب خاص واحد او اكثر يميز هذه المجموعة عن مجموعة الاكثرية في الدولة ، المركب الخاص قد يكون اللغة ، الثقافة ، الديانه ، الاصل العرقي او الهوية التاريخية .

وجميع الاقليات تحرص عادة على الحفاظ على هويتها الخاصة.

الاقليات الدينية تسعى للحصول علىحقها في العبادة والقيام بالشعائر الدينية.

الاقليات القومية تسعى للحصول على الحق في الحكم الذاتي ، التمثيل في البرلمان ، وتطالب بحق التعليم بلغة المجموعة وفق تقاليدها وثقافتها

ولذلك تطالب مجموعات الاقلية الدولة كي تعترف بها بانها مجموعة ذات هوية خاصة وان تحمي حقوقها عبر التشريع .

واحترام حقوق الاقليات موجود في مبادىء الديمقراطية . لكن مصدر حقوق المجموعة يختلف عن مصدر حقوق الانسان ، فحقوق الانسان تخص الانسان كونه انسان وعلى كل دولة ان تحمي حقوق الانسان والمواطن للافراد الذين يعيشون فيها.

اما حقوق المجموعة فهي ليست خاصة بالانسان كفرد وانما هي للفرد جزءا من المجموعة .

وفي الدول الديمقر اطية هناك ثلاثة توجهات بالنسبة للاعتراف بحقوق الاقليات في الحفاظ على هويتها :-

- التوجه الليبرالي المتطرف: هذا التوجه لا يعترف بحقوق المجموعات الخاصة ويرى انه يجب قمع اي تعددية لدى المجموعات سواء كانت ثقافية ، لغوية او عرقية ولذلك الدولة لا تعترف بحقوق الاقليات مواطني الدولة الا من حيث كونهم افرادا وتلتزم بحماية حقوق الانسان والمواطن لكنها غير ملزمة او غير مستعدة للاعتراف بالافراد من حيث انها مجموعه اقلية لها حقوق جماعة خاصة . فالدولة لا تسمح لافراد المجموعة الحفاظ على هويتهم الخاصة مثال ذلك فرنسا فقد فرضت على الاقليات جهاز تعليم مركزي قائم على اللغة الفرنسية .
- ٢- التوجه اللليبرالي المعتدل: هذا التوجه لا يعترف بالحقوق الخاصة لمجموعات الاقلية التي تعيش في الدولة ويرفض ان تتدخل الدولة من اجل الحفاظ على التعددية العرقية ، ولا تعترف الا بحقوق الانسان والمواطن لكافة الافراد في المجموعة . والدولة بموجب هذا التوجة لا تفرض انصهار الاقليات في الثقافة السائدة . ومجموعات الاقلية التي ترغب في الحفاظ على تفردها وعلى هويتها العرقية الثقافية بامكانها ذلك . هذا التوجه متبع في الولايات المتحدة .
- ٣- التوجه الذي يعترف بحقوق المجموعة :- حسب هذا التوجه فان الدولة الديمقر اطية تعترف بحق مجموعة الاقلية في الحفاظ على وجودها وعلى هويتها من حيث كونها مجموعة اقلية خاصة ليست معنية بالانصهار في القومية الحاكمة.

الدولة تعترف بحقوق المجموعة وتمنح الاقلية وسائل تمكنها من الحفاظ على هويتها .

اما حقوق المجموعة المعترف بها في الدول المختلفة فهي :

- أ) الحق في جهاز تعليم مستقل بلغة المجموعة .
- ب) الاعتراف بلغة الاقلية على انها لغة رسمية في الدولة .
 - ت) الحق في التمثيل في البرلمان وفي مؤسسات الحكم.
 - ث) الحق في حرية العبادة.

ولكن ليست جميع الدول التي تعترف بحقوق الاقليات الجماعية تمنحها جميع الحقوق المذكورة اعلاه .

ويمكن للدولة تطبيق حقوق الاقليات في الحفاظ على هويتها وهي منحها حكما ذاتيا وذلك في البلدان التي تشكل فيها اكثرية والشرط في اعطاء الحكم الذاتي ان تكون الاقلية مركزة في منطقة جغرافية واحدة .

هل هناك علاقة بين الحقوق والواجبات ؟

حسب رأي البروفيسور "دافيد كريستمر": لا يمكن البحث عن تناسق بين حقوق الإنسان الأساسية ، تلك التي يحق لكل إنسان الحصول عليهما من حيث انه إنسان وبين الواجبات المفروضة على الأفراد بقوة القانون

فحقوق الإنسان تابعة للإنسان كونه إنسان ، والإنسان الذي لا يقوم بالواجب المفروض عليه بقوة القانون يمكن ان نفرض عليه عقوبة منصوصة في القانون . ومبدا القانونية والمقصود الحقوق التي لا علاقة لها بالمخالفة قيد البحث .

مثال ۱ : -

إن من ارتكب مخالفة سير سيدفع غرامة او تسحب منه رخصته لكن لن تمس حقوقه المدنية او حقه في الحصول على مخصصات التامين الوطني .

مثال ۲ :-

واجب أداء الخدمة العسكرية ، المخالف لهذا الواجب لا يفقده حقوقه المدنية بل يعاقب عقوبة منصوصة في القانون .

ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية، وتضمن، بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى. ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات.

عالمية وغير قابلة للتصرف

يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

وقد صدقت جميع الدول على واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وصدق ٨٠% منها على أربع معاهدات أو أكثر، بما يعكس موافقة الدول بشكل ينشئ التزامات قانونية عليها ويعطي تعبيرا محددا عن عالمية الحقوق. وتتمتع بعض أعراف حقوق الإنسان الأساسية بحماية عالمية بواسطة القانون الدولي العرفي عبر جميع الحدود والحضارات.

وحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف. ولا ينبغي سحبها، إلا في أحوال محددة وطبقا للإجراءات المرعية. فمثلا، يجوز تقييد الحق في الحرية إذا ما تبين لمحكمة قضائية أن شخصا ما مذنب بارتكاب جريمة.

التآزر وغير القابلية للتجزئة

جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقا جماعية مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتآزرة. ومن شأن تحسين أحد الحقوق أن ييسر الارتقاء بالحقوق الأخرى. وبالمثل، فإن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأخرى.

حقوق متساوية وغير تمييزية

عدم التمييز مبدأ شامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. والمبدأ موجود في جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ويوفر الموضوع الرئيسي لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وينطبق المبدأ على كل شخص فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات، ويحظر التمييز على أساس قائمة من الفئات غير الحصرية مثل الجنس والعرق واللون وما إلى ذلك. ويستكمل مبدأ عدم التمييز بمبدأ المساواة، على النحو المذكور في المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.

الحقوق والالتزامات بأجمعه

تنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء. وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع. والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وفيما يحق لنا الحصول على حقوقنا الإنسانية، فإنه ينبغي لنا أيضا، على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

القانون الدولى لحقوق الإنسان

تدعمت الحركة الدولية لحقوق الإنسان عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨. ولأول مرة في تاريخ البشرية، ينص الإعلان الذي تمت صياغته "على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر. وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل المرئ أن يحترمها ويحميها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتكوليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أضفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام ١٩٤٥ شكلا قانونيا على حقوق الإنسان المتأصلة وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية. وقد تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان في الإقليم وتنص على آليات حماية محددة. كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تحمي حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي. وفي حين أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن صكوكا أخرى، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تساهم في تفهمه وتنفيذه وتطويره. ويتطلب احترام حقوق الإنسان ترسيخ سيادة القانون على الصعد الوطنية والدولية.

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها. وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع. ويتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق. ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

وتتعهد الحكومات، من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاهدية. وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة أليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلى فعليا.

جرائم الكمبيوتر والانترنت

مقدمة

ان الارقام قد تغني عن الكثير من الأقوال ، واحيانا عن ايجاد مدخل مناسب للحديث عندما تتزاحم العقل افكار عديدة ، ففي احدث تقارير مركز شكاوى احتيال الإنترنت (IFFC) الأمريكي ، اظهر التحليل الشامل للشكاوى التي قدمت للمركز ، ان عدد الشكاوى التي تلقاها المركز منذ بدأ اعماله في ايار ٢٠٠٠ وحتى شهر تشرين ثاني من نفس العام (اي خلال سنة اشهر فقط) قد بلغت ٢٠٨٧ شكوى ، من ضمنها ٢٧٣٥ حالة تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الإنترنت و ٢١٤ تتعلق بوسائل الدخول والاقتحام الاخرى كالدخول عبر الهاتف او الدخول المباشر الى النظام بشكل مادي ، مع الاشارة الى ان هذه الحالات هي فقط التي تم الابلاغ عنها ولا تمثل الارقام الحقيقية لعدد حالات الاحتيال الفعلي ، وهي تتعلق فقط بجريمة الاحتيال عبر الإنترنت التي هي واحدة من العديد من انماط جرائم الكمبيوتر والإنترنت . وقد بلغت الخسائر المتصلة بهذه الشكاوى ما يقارب ٢٠٤ مليون دولار وهي تقارب ٣٣% من حجم الخسائر الناشئة عن كافة جرائم الاحتيال التقليدية المرتكبة في نفس الفترة . وان ٢٢% من هذه الخسائر نجمت عن شراء منتجات عبر الإنترنت دون ان يتم تسليم البضاعة فعليا للمشترين ، وان ٥% منها نشأت عن احتيال بطاقات عبر الإنترنت دون ان يتم تسليم البضاعة فعليا للمشترين ، وان ٥% منها نشأت عن احتيال بطاقات الاكتبال.

وإنا كانت مجتمعاتنا العربية لم تتأثر بعد بشكل ملموس بمخاطر هذا النمط المستجد من الإجرام، فان خطر جرائم الكمبيوتر والانترنت المحتمل في البيئة العربية يمكن ان يكون كبيرا باعتبار ان الجاهزية التقنية والتشريعية والادائية (استراتيجيات حماية المعلومات) لمواجهتها ليست بالمستوى المطلوب ان لم تكن غائبة تماما ، وبالمقابل فقد امست جرائم الكمبيوتر والانترنت من أخطر الجرائم التي تقترف في الدول المتقدمة ، تحديدا الأمريكية والأوروبية ، ولهذا تزايدت خطط مكافحة هذه الجرائم وانصبت الجهود على دراستها المتعمقة وخلق آليات قانونية للحماية من إخطارها.

ان مواجهة هذه الجرائم تم في ثلاثة قطاعات مستقلة ، (حماية استخدام الكمبيوتر او ما يعرف احيانا بجرائم الكمبيوتر ذات المحتوى الاقتصادي ، وحماية البيانات المتصلة بالحياة الخاصة (الخصوصية المعلوماتية) ، وحماية حق المؤلف على البرامج وقواعد البيانات (الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية) وهذا بدوره أضعف امكان صياغة نظرية عامة للحماية الجنائية لتقنية المعلومات.

أولا قبل التعرض الى الموضوع من حيث المحتوي لابد من تعريف ماهي جرائم الانترنت والكمبيوتر ؟!

تعرف الجريمة عموما، في نطاق القانون الجنائي بأنها "فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا" اما جرائم الكمبيوتر في نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه " وتعريفها بانها " كل سلوك غير مشروع او غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقل هذه البيانات " او هي " أي نمط من انماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات " او هي " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة واساءة استخدام المخرجات اضافة الى أفعال أخرى تشكل جرائم اكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر "

دور الكمبيوتر في الجريمة

يلعب الكمبيوتر ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم ، ودورا رئيسا في حقل اكتشافها ، ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الادوار التالية :-

الاول: قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة (Target of an offense) ، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به الى النظام او زراعة الفايروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة او تعديلها ، وكما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة او المنقولة عبر النظم.

ومن اوضح المظاهر لاعتبار الكمبيوتر هدفا للجريمة في حقل التصرفات غير القانونية ، عندما تكون السرية (CONFIDENTIALITY) والتكاملية أي السلامة (INTEGRITY) والقدرة أو التوفر (AVAILABILITY هي التي يتم الاعتداء عليها ، بمعنى ان توجه هجمات الكمبيوتر الى معلومات الكمبيوتر او خدماته بقصد المساس بالسرية او المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية ، او تعطيل القدرة والكفاءة للانظمة للقيام باعمالها

الثاني :- وقد يكون الكمبيوتر اداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية A tool in the commission of الثاني :- وقد يكون الكمبيوتر اداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية a traditional offense

كما في حالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الأموال باجراء تحويلات غير مشروعة او استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير ، او استخدام التقنية في الاستيلاء على ارقام بطاقات ائتمان واعادة استخدامها والاستيلاء على الاموال بواسطة ذلك ، حتى ان الكمبيوتر كوسيلة قد يستخدم في جرائم القتل ، كما في الدخول الى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها او تحوير عمل الاجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها ، او كما في اتباع الوسائل الالكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرة او السفينة بشكل يؤدي الى تدميرها وقتل ركابها .

الثالث: - وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة ، وذلك كما في تخزين البرامج المقرصنة فيه او في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية او استخدامه اداة تخزين او اتصال لصفقات ترويج المخدرات وانشطة الشبكات الاباحية ونحوها.

وطبعا يمكن للكمبيوتر ان يلعب الادوار الثلاثة معا ، ومثال ذلك ان يستخدم احد مخترقي الكمبيوتر (هاكرز) جهازه للتوصل دون تصريح الى نظام مزود خدمات انترنت (مثل نظام شركة امريكا اون لاين) ومن ثم يستخدم الدخول غير القانوني لتوزيع برنامج مخزن في نظامه (أي نظام المخترق) فهو قد ارتكب فعلا موجها نحو الكمبيوتر بوصفه هدفا (الدخول غير المصرح به) ثم استخدم الكمبيوتر لنشاط جرمي تقليدي (عرض وتوزيع المصنفات المقرصنة) واستخدم كمبيوتره كبيئة او مخزن للجريمة عندما قام بتوزيع برنامج مخزن في نظامه.

اما من حيث دور الكمبيوتر في اكتشاف الجريمة ، فان الكمبيوتر يستخدم الان على نطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لكافة الجرائم ، عوضا عن ان جهات تنفيذ القانون تعتمد على النظم التقنية في ادارة المهام من

خلال بناء قواعد البيانات ضمن جهاز ادارة العدالة والتطبيق القانوني ، ومع تزايد نطاق جرائم الكمبيوتر ، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة ، فانه اصبح لزاما استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها ، من هنا يلعب الكمبيوتر ذاته دورا رئيسا في كشف جرائم الكمبيوتر وتتبع فاعليها بل وابطال اثر الهجمات التدميرية لمخترقي النظم وتحديدا هجمات الفيروسات وإنكار الخدمة وقرصنة البرمجيات

- تصنیف الجرائم تبعا لنوع المعطیات ومحل الجریمة.
- أولا: الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب، وتشمل هذه الطائفة فئتين:،
- i. الجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الاتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة (الفيروسات) التقنية
- ii. الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا، من أموال أو أصول، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات ، وجرائم التحوير والتلاعب في المعطيات المغزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها (تزوير المستندات المعالجة آليا واستخدامها. (
- ثانيا: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية او البيانات المتصلة بالحياة الخاصة ، وتشمل جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة،
- ثالثا: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات) التي تشمل نسخ وتقليد البرامج واعادة انتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع.

وبامعان النظر في هذه الطوائف، نجد أن الحدود بينها ليست قاطعة ومانعة، فالتداخل حاصل ومتحقق، اذ أن الاعتداء على معطيات الحاسوب بالنظر لقيمتها الذاتية أو ما تمثله، هو في ذات الوقت اعتداء على أمن المعطيات، لكن الغرض المباشر المحرك للاعتداء انصب على قيمتها أو ما تمثله. والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب، هو اعتداء على الحقوق المالية واعتداء على الحقوق الأدبية (الاعتبار الأدبي) لكنها تتميز عن الطوائف الأخرى بأن محلها هو البرامج فقط، وجرائمها تستهدف الاستخدام غير المشروع لهذه البرامج.